



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاستثنائية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ ، ما يأتي:
أولاً : الغاء قرارها المرقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ المأمور بجلستها الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ ، المرافق ربط كتاباً المرقم بالعدد : ش.ز.ل./١٠/١٠/ج/٣٧٣٧٦ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٤ .

ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لكيانات المدرجة في أدناه :

١- Cham Wings Airlines

٢- SYRIAN ARAB AIRLINES

٣- MY AVIATION COMPANY LIMITED

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرضأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

سادساً : يحق للمتضرر من هذا القرار اتباع الإجراءات القانونية الأصولية ، وفقاً لأحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١١/٩